وأيضا فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع لأن من المحال البين أن يكون ا تعالى يقول { حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بلأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن غفور رحيم } و { وما من دآبة في لأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في لكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون } و { ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلآء ونزلنا عليك لكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين } ثم يقول رسول ا A إنه ينزل في الديانة ما لا يوجد في القرآن .

ومن المحال البين أن يقول ا تعالى مخاطبا لرسوله A { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } ثم يقول رسول ا A إنه يقع في الدين ما لم يبينه A ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول ا A فاتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض فيه وقد ذكرنا في باب الكلام في الرأي .

ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي فهذا كله كذب ظاهر لا شك فيه .

وقد كان في التابعين الراوين عن الصحابة Bهم خبث كثير وكذب ظاهر كالحارث الأعور وغيره ممن شهد عليه بالكذب فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ما حاله .

ولقد لجأ بعضهم إلى أن ادعى في هذا الحديث أنه منقول نقل الكافة .

قال أبو محمد ولا يعجز أحد عن أن يدعي في كل حديث مثل هذا ولو قيل له بل الحديث الذي جاء من طريق ابن المبارك إن أشد الفرق فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام هو من نقل الكافة أكان يكون بينه وبين فرق .

ولكن من لم يستح قال ما شاء ولكن الذي لا شك فيه أنه من نقل الكواف كلها نقل تواتر يوجب العلم الضروري فقول ا تعالى { يا أيها لذين آمنوا أطيعوا وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ولرسول إن كنتم تؤمنون ب ولليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا }